

## أحكام المراهق والمراهقة في العورة دراسة فقهية مقارنة

إيناس منير أبو حمد، عارف عزالدين حسونة\*

### ملخص

شاع في زماننا هذا تفریط كثير من أولياء المراهقين والمراهقات في حملهم على ستر العورات ومنعهم من كشفها؛ بدعوى أن هؤلاء ما زالوا صغاراً دون سن التكليف، وأن في حملهم على ما لم يجب عليهم من ذلك إغناات لهم وتضييقاً عليهم فيما أعفاهم الشارع منه ويسر عليهم فيه؛ وهو ما أحوج من ثم إلى مراجعة المذاهب الفقهية الأربعة من أجل الفحص فيها عما يصدق تلك الدعوى أو يكذبها؛ استناداً إلى أدلة التشريع المعروفة، ومصادره المشهورة؛ فقام الباحثان لذلك بدراسة حد العورة في حق كل من المراهق والمراهقة في الصلاة وخارجها، والنظر في أن اختلاف حد عورة المراهق والمراهقة عن حد عورة البالغ والبالغة عند بعض الفقهاء هل يعفيهما من ستر عورة البالغين، أم يلزمهم سترها ولو تأديباً وتدريباً لهما على سترها؛ حتى ينتقلا في سترها عند البلوغ من إلف العادة إلى شرف العبادة، بعد أن حصل لهما ذلك الألف بالدربة والتعود؟. وكذلك يدرس الباحثان هنا أحكام نظر المراهق والمراهقة إلى عورة البالغ والبالغة، ونظر البالغ والبالغة إلى عورة المراهق والمراهقة؛ بحيث يبينان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وخلاف العلماء فيما اختلفوا من ذلك فيه.

الكلمات الدالة: المراهق، المراهقة، عورة المراهق، عورة المراهقة، الاستئذان، النظر.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد..

فإن ستر العورات أمر لا ينبغي التغافل عنه ولا التهاون فيه البتة؛ لما يفرض إليه كشفها غالباً من الإغراء بفاحشة الزنا والدعوة إليه؛ بما أن كشفها من أخطر مقدماته ودواعيه، وأشدّها إلحاحاً به؛ وبخاصة فيما تعلق من ذلك بعورات المراهقين والمراهقات التي يجدها بعض الفساق أكثر أغراء، في الوقت الذي نرى فيه تفریط أولياء المراهقين بستر عوراتهم؛ بدعوى عدم التكليف، والرغبة بالتسهيل والأخذ بالأسر؛ مما أحوج إلى مراجعة مذاهب الفقهاء لتعرف أحكام عورات المراهقين بالنسبة إلى حدها والنظر إليها، والبحث فيما يجب على الأولياء في ذلك من جهتي الامتثال والتأديب والطاعة والتدريب.

ثم من أجل الوفاء ببيان تلك الأحكام والتعريف بها على

\* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2014/1/10، وتاريخ قبوله 2014/3/11.

حسب اختلاف الفقهاء فيما اختلفوا فيه منها، عرض الباحثان في هذا البحث للتعريف بالمراهق وأهليته باختصار، ثم للتعريف بالعورة وبيان حدها في حق المراهق والمراهقة، ثم لحكم نظر البالغين إليها، وحكم نظر المراهق والمراهقة إلى عورات البالغين؛ متبعين في ذلك المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي؛ لحكاية مذاهب الفقهاء وأدلتها، ومناقشة ما تدعو الحاجة إلى مناقشته منها، ثم ترجيح ما يراه الباحثان راجحاً في كل مسألة من مسائل البحث.

الدراسات سابقة: وجد الباحثان بعض الرسائل العلمية التي تبحث في أحكام الصغار في العبادات وغيرها، ولكنها لم تعرض لما تعلق بعورة المراهق والمراهقة على النحو الذي فصله الباحثان وتوسعا فيه؛ إذ تركز البحث في تلك الرسائل بالجملة على بيان أحكام الصغار المميزين، لا المراهقين؛ ومن تلك الرسائل التي أمكننا الوصول إليها:

أولاً: رسالة ماجستير بعنوان (الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي) للباحثة جميلة عبد القادر الرفاعي نوقشت في الجامعة الأردنية، سنة 1993.

ثانياً: رسالة ماجستير بعنوان (بعض أحكام الصغير في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الكويتي) للباحثة فاطمة سعيد محمد الرشيد، نوقشت في جامعة الكويت سنة 1997.

المراهق لغة بأنه المقارب للبلوغ إلا أن بعضهم قدر لذلك سناً بعينها وبعضهم لم يقدرها بسن. والصحيح أن تقديرها بسن معينة ليس جزءاً من معنى المراهق لغة، إذ هو في اللغة مجرد المقاربة للبلوغ سواء كان ذلك في سن الحادية عشرة أو غيرها.

#### المراهق اصطلاحاً:

عرف الحنفية: المراهق بأنه: الداني من البلوغ، ومثله يجمع، والذي تتحرك آتته ويشتهي الجماع. وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين<sup>(7)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: " وأدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين، ولا يحكم بالبلوغ إن ادعى وهو ما دون اثنتي عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية"<sup>(8)</sup>.

وفي مجلة الأحكام العدلية: " إذا أكمل الذكر اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له: " المراهق". وإذا أكملت الأنثى تسعا ولم تبلغ يقال لها: " المراهقة". إلى أن يبلغا"<sup>(9)</sup>.

وقال ابن عابدين: " المراهقة: المقاربة للبلوغ. وهي من بلغت سناً يمكن أن تبلغ فيه، وهو تسع سنين، ولم توجد منها علامة"<sup>(10)</sup>.

وعرف المالكية المراهق بأنه: المقارب للبلوغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة في الذكر<sup>(11)</sup>، أما الأنثى فتسع أو عشر سنين<sup>(12)</sup>.

وعرف الشافعية المراهق بأنه: من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه، وبعضهم قدره بقرب الخمسة عشر<sup>(13)</sup>، ومنهم من قدره بعشر سنين في الذكر وبتسع في الأنثى<sup>(14)</sup>.

أما الحنابلة فعرفوا المراهق بأنه: الذي لم يبلغ، لكنه قريب البلوغ ويميز. وقدره بعشر سنوات في الذكر وتسع في الأنثى<sup>(15)</sup>.

ويلاحظ على هذه التعريفات للمراهق أنها اتفقت على تعريف المراهق بأنه الذي قارب البلوغ، وأنه يشتهي الجماع، وبعضها أضاف أنه يجمع، ولكنها اختلفت في تقدير مبدأ سن المراهقة: فقدره الحنفية والمالكية في قول بائنتي عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى، وقدره المالكية في قول ثابثا عشرة سنة للذكر وتسع سنين للذكر وعشر سنين للأنثى، وقدره الحنابلة وبعض الشافعية بعشر سنين للذكر وتسع سنين للأنثى، وقدره بعض الشافعية بخمس عشرة سنة، وبالغ الإمام السرخسي من الحنفية فقدره بسبع سنين، فقال رحمه الله: " مدة البلوغ بالسن ثمان عشرة سنة فقدرنا مدة القرب منه بسبع سنين اعتباراً بمدّة التمييز في الابتداء"<sup>(16)</sup>.

فأما من قدر مبدأ سن المراهقة بائنتي عشرة سنة أو بثلاث

ثالثاً: رسالة ماجستير بعنوان (أحكام الصبي في العبادات) للباحث مصطفى خالد حسين الأسمر نوقشت في جامعة النجاح الوطنية سنة 1999.

هذا وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: معنى المراهقة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهلية المراهق عند الأصوليين.

المبحث الثالث: حد عورة المراهق والمراهقة في الصلاة وخارجها.

المطلب الأول: معنى العورة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حد عورة المراهق والمراهقة خارج الصلاة وفيها.

الفرع الأول: حد عورة المراهق والمراهقة خارج الصلاة.

الفرع الثاني: حد عورة المراهق والمراهقة في الصلاة.

المسألة الأولى: حد عورة المراهق في الصلاة.

المسألة الثانية: حد عورة المراهقة في الصلاة.

المبحث الرابع: أحكام المراهق والمراهقة في النظر إلى العورة.

المطلب الأول: النظر إلى عورة المراهق والمراهقة.

المطلب الثاني: نظر المراهق والمراهقة إلى عورة غيرهما.

الفرع الأول: نظر المراهق إلى عورة الأجنبية واستئذانه على الأجنبيةات.

الفرع الثاني: نظر المراهقة إلى عورة الرجل البالغ.

الفرع الثالث: نظر المراهقة إلى عورة المرأة البالغة.

الخاتمة.

### المبحث الأول

#### معنى المراهقة

المراهقة لغة مصدر رَهَقَ، ومعناه قارب. يقال: راهق الغلامُ فهو مراهق: إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد. والمراهق الغلام الذي قد قارب الحُلْمَ، وجارية مراهقة. ويقال جارية رَاهِقَةٌ وغلام رَاهِقٌ.

ويطلق المراهق على: الغلام الملم<sup>(1)</sup>، والغلام الناهد<sup>(2)</sup>، والغلام اليافع<sup>(3)</sup>، والغلام السمين التام الخلق، والغلام القضيف<sup>(4)</sup>، وإذا قارب الإدراك قبل له مراهق وكوكب<sup>(5)</sup>. وقدره ابن منظور بالعشر إلى إحدى عشرة<sup>(6)</sup>.

والظاهر أن قوله إلى إحدى عشرة هو باعتبار ما يعلم من أحوال المراهقين في بلده وإلا فإن من بلغ الثانية عشرة والثالثة عشرة مراهق أيضاً إذا لم يحتلم وحددنا البلوغ بالاحتلام لا بغيره من العلامات.

وعلى أية حال فقد اتفقت المصادر اللغوية على تعريف

الوصول لمرحلة الإنزال والنشوة كما عند البالغ. كما نفى الحمامي أن يكون هناك بلوغ في عمر أقل من 12 سنة للذكر وتسع سنين للأنثى، وقال إن البلوغ في سن العاشرة مستحيل من الناحية الطبية وليس ممكناً.

وبالجمل فيلاحظ هنا أنه بناء على ما بينه الطب من إمكان تحرك آلة المراهق واستمتاعه بالجماع وقدرته عليه من دون إنزال؛ فقد ثبت أن لا تلازم بين القدرة على الجماع والإنزال؛ فلا يمتنع لذلك أن يقتدر المراهق على الجماع، من غير أن يترتب على ذلك أن يصير بهذه القدرة على الجماع بالغاً، ما دام لا ينزل؛ وبالتالي فالمراهق: هو الذي قارب البلوغ بالتشوف إلى النساء وتحرك الآلة والشهوة إلى الجماع، مع القدرة عليه بلا إنزال، وعمره في الذكر من 12 إلى 15 سنة إذا لم يبلغ، وفي الأنثى من 9 إلى 15 سنة إذا لم تبلغ.

ثم بناء على وجود علامات طبية للمراهق من نحو غلط الصوت وظهور الشعر وعرض الكتفين واتساع الصدر ونحو ذلك من مثله؛ هل نجعل الضابط في تعيين مبدأ المراهقة تلك العلامات أم سن الثانية عشرة للذكر والتاسعة للأنثى؟

الواقع أن ضبط مبدأ المراهقة بالسن - في كل بلد بحسب الأعم الأغلب فيه - أفضل وأثبت؛ لأن علامات المراهقة من إنبات الشعر وغلظ الصوت وغير ذلك من مثله قد تتقدم أو تتأخر في عدد لا بأس به من الحالات؛ بحيث قد تظهر تلك العلامات فيمن تقل سنه عن اثنتي عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى، وقد لا تظهر بتمامها فيمن تزيد سنه على خمس عشرة. وأيضاً فإننا لو جعلنا نبات الشعر علامة؛ فما حد ذلك الشعر في القلة والكثرة حتى يصلح علامة على المراهقة؟! ولكن لو ضبطنا مبدأ المراهقة بالسن لا بالعلامات، ثم فرض حصول علامات المراهقة في أقل من تلك السن في بعض الحالات النادرة، فإن النادر لا حكم له فلا نجعل سن تلك الحالة النادرة سناً للعموم.

هذا والملاحظ في تعريف المراهقة عند الفقهاء أنه يختلف عما عرفها به علماء النفس - وهو المتعارف عليه اليوم - من أنها: الفترة التي تلي الطفولة، وتقع بين البلوغ الجنسي وسن الرشد، وفيها يعتري الفرد - فتى أو فتاة - تغيرات أساسية واضطرابات شديدة في جميع جوانب نموه الجسمي والعقلي والاجتماعي والانفعالي<sup>(24)</sup>.

### المبحث الثاني

#### أهلية المراهق عند الأصوليين

تثبت للمراهق أهلية الوجوب كاملة بالإجماع: لأنها تثبت للإنسان منذ ولادته؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون

عشرة سنة للذكر وبسبع سنين أو بعشر سنين للأنثى: فاستدل باستقراء الواقع والوجود؛ حيث لم ير غلاماً احتلم لأقل من اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة، ولا جارية حاضت لأقل من تسع أو عشر. وأيضاً: لأن الجارية لا تطيق الوطء لأقل من تسع أو عشر<sup>(17)</sup>.

قال الحنفية في الاستدلال لهذه السن: لأنها أقل مدة بلوغهما، وكونه ابن اثنتي عشرة سنة وقت المراهقة البتة واحتمال البلوغ فيه. ولأنهم اعتبروا الواقع والوجود، وأنهم لم يروا غلاماً احتلم لأقل منها<sup>(18)</sup>.

وأما من قدره بعشر سنين: فاستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"<sup>(19)</sup>. حيث إن أمره عليه السلام بالتفريق بينهما لعشر، ليس إلا لأن هذه السن هي سن بدء الشهوة والميل إلى الجماع<sup>(20)</sup>، وهذه حقيقة المراهقة. وأيضاً فإن استقراء الواقع والوجود يدل على ذلك؛ فقد وجد من احتلم لعشر وإن ندر، فاقترض أن تكون العشر حداً لأقل البلوغ كالحبض لتسع، وقد حكى أن عمرو بن العاص ولد له ابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو ابن عشر سنين، ولو وجد من احتلم لأقل منها لكان حداً، لكن لم يوجد، كما لم توجد من تحيض لأقل من تسع ولو وجدت لصارت حداً؛ لأن العبرة ههنا بالوجود والعدم، لا بالنور والكثرة<sup>(21)</sup>.

والمختار أن يترك تقدير مبدأ سن المراهقة إلى واقع الحال ومواقع الوجود في كل بلد على حدة؛ لأن سن البلوغ تختلف باختلاف جنس البالغ في الذكورة والأنوثة، وباختلاف البلاد في الحرارة والبرودة. والظاهر أن مبدأ سن المراهقة في بلاد الشام عموماً وفي الأردن خصوصاً هو اثنتا عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى، كما عليه أكثر الحنفية في تقدير سن المراهقة<sup>(22)</sup>، وكما هو المنصوص عليه في القانون المدني الأردني<sup>(23)</sup>.

على أن مما يلاحظ على هذه التعريفات للمراهق هنا أنها وصفت المراهق بأنه يشتهي الجماع، وتتحرك آتته، وبعضها وصفته بأنه يجامع؛ وهو ما يُشكل من ناحية أن من يطبق الجماع وتتحرك آتته فالظاهر أنه ينزل؛ وإذا كان بحيث ينزل فهو بالغ وليس مراهقاً؛ فهذا إشكال أوجب إلى البحث عن مقصود العلماء من وصفهم المراهق بأنه يشتهي ويجامع، وإلى البحث عن حقيقة حال المراهق في الشهوة والجماع من جهة الطب، وهو ما سألنا عنه الطبيب (ديب الحمامي) اختصاصي نسائية وتوليد الذي وضح لنا بالنسبة إلى معنى إطاقة المراهق الجماع والفرق بين إطاقته وإطاقة البالغ؛ أن المراهق قبل البلوغ يستطيع الجماع لأنه يحدث عنده انتصاب واستمتاع، لكن دون

وقد طبق بعض العلماء هذه القاعدة على المراهق في مسألة صحة تحليل المطلقة ثلاثا بوطء المراهق لها؛ فقد استدلوا للاعتداد بوطء المراهق في حال عقده على مطلقة ثلاثا ودخوله بها؛ بحيث إذا طلقها حلت لزوجها الأول - بأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه؛ إضافة إلى أن الوطء من المراهق يحصل به ذوق العسيلة<sup>(37)</sup>، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ"<sup>(38)</sup>.

والذي يترجح لنا هو القول بعدم تكليف المراهق؛ لقوة أدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع. ولكن يمنع المراهق - مع هذا - من فعل المحرمات من باب التأديب والتربية، لئلا يعتادها فيشوق عليه تركها بعد البلوغ، والله تعالى أعلم وأحكم.

### المبحث الثالث

حد عورة المراهق والمراهقة في الصلاة وخارجها.

المطلب الأول: معنى العورة لغة واصطلاحاً.

**العورة في اللغة:** النقص والعيب. وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها، ولما يسببه كشفها من إلحاق المذمة والعار بكاشفها<sup>(39)</sup>. كل شيء يستتره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة<sup>(40)</sup>.  
**والعورة اصطلاحاً:** ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثى<sup>(41)</sup>. وقال الخطيب الشربيني: هي ما يحرم النظر إليه<sup>(42)</sup>.

علمنا بأن العورة نوعان؛ فهي<sup>(43)</sup>:

عورة النظر: وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر؛ وذلك من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة. جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخصها خلاف<sup>(44)</sup>. ويمكن القول بأن عورة النظر هي ما يحرم على الأجنبي النظر إليه.

وعورة الصلاة: وهي ما يجب ستره في الصلاة. مع أن ما ليس من عورة الصلاة، يمكن أن يكون من عورة النظر، ويمكن أن تكون العورتان واحدة في الصلاة والنظر؛ ولهذا فحد العورة يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر واختلاف نوعها، وفيما يلي التفصيل:

المطلب الثاني: حد عورة المراهق والمراهقة خارج الصلاة وفيها.

الفرع الأول: حد عورة المراهق والمراهقة خارج الصلاة.

ذكر الفقهاء بعمامة أحكام العورة مطلقاً ولم يخصوا المراهق بالكلام على عورته، إلا ما كان من بعض الفقهاء الذين خصوا المراهق بالذكر في بعض مسائل العورة؛ ومن ذلك: أن للحنفية قولين في حد عورة المراهق والمراهقة:

بهذا صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه؛ فيثبت له ملك النكاح بتزويج الولي إياه، ويجب عليه المهر بعقد الولي<sup>(25)</sup>.

وأما أهلية الأداء فقد اختلف الأصوليون في أن المراهق أنثبث له كاملة أم ناقصة؟.

فذهب الجمهور<sup>(26)</sup> إلى أن أهلية أداء المراهق ناقصة مثل المميز.

وذهب الإمام أحمد في رواية له<sup>(27)</sup> اختارها أبو الحسن التميمي وابن عقيل، إلى أن المراهق تثبت له أهلية أداء كاملة كالبالغ؛ فيكون لذلك مكلفاً بالأحكام الشرعية.

قال ابن اللحام: "وأما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف وحكي عن أحمد رواية بتكليفه؛ لفهمه الخطاب ذكراها في الروضة، وعنه يكلف المراهق، واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته"<sup>(28)</sup>.

وقد استدلل الجمهور لعدم تكليف المراهق بأدلة كثيرة منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"<sup>(29)</sup>. فقد جعل غاية جريان قلم التكليف على الصبي أن يحتلم، أما قبل ذلك؛ فيكون القلم مرفوعاً عنه، والمراهق لا يحتلم، وإلا صار بذلك بالغا.

2- وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن: "أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ [مُحْتَلِمٍ] دِينَارًا"<sup>(30)</sup>. فجعل الاحتلام موجبا للجزية، مع أنها لا تجب إلا على البالغ من أهل الذمة.

3- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ"<sup>(31)</sup>، فجعل بلوغ المرأة الحيض موجبا لفساد صلاتها، إن صلت بغير خمار، مع أن المراهقة لا تحيض؛ فلا تكون مكلفة.

4- وقوله عليه السلام: "عُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"<sup>(32)</sup>. فقد بوب عليه البخاري بقوله "باب بلوغ الصبيان وشهادتهم" قال ابن حجر: "ويستفاد مقصود الترجمة - يعني شهادة الصبيان - بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام"<sup>(33)</sup>.

5- وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك؛ فقد نقل البهوتي عن ابن المنذر قوله: "وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل"<sup>(34)</sup>. وقال ابن حجر: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام<sup>(35)</sup>.

أما الرواية عن أحمد في تكليف المراهق فلا دليل لها فيما قدرنا على النظر فيه من المراجع، ولكن من الممكن الاستدلال لها بأن المراهق مقارب للبلوغ، والقاعدة أن (ما قارب الشيء يعطى حكمه)<sup>(36)</sup>.

كلام بعض ما يفيد أنه ليس للمرأة نظر عورته؛ فهل هذا يفيد أنه يجب عليه الستر كالكبير، أو المراد أنه يتأكد نذب ستر العورة في حقه، ويكره للمرأة كراهة شديدة النظر لعورته، وهو الظاهر<sup>(52)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن عورة الصغير مراهقا كان أو غير مراهق، ذكرا كان أو أنثى - كعورة المكلف، أي أن عورة المراهق: ما بين السرة والركبة، وعورة المراهقة: جميع بدنها إلا الوجه والكفين<sup>(53)</sup>.

قال ابن حجر الهيتمي: "يحل نظر رجل إلى رجل مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقا، إلا ما بين سرة وركبة ونفسهما؛ فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم؛.. قال الأذري والظاهر أن المراهق كالبالغ ناظرا، أو منظورا"<sup>(54)</sup>.

وقال زكريا الأنصاري: "في ستر العورة، غير البالغة كالبالغة، لكنه قيد بها جريا على الغالب، ويجب ستر العورة مطلقا، أي في الصلاة وغيرها ولو كان في خلوة"<sup>(55)</sup>.

وفي حاشية قليوبي: "يجب على الرجل أن يستتر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه، كعكسه، كهو إليها.. والمراد بها ما يشمل المراهقة"<sup>(56)</sup>.

أما الحنابلة: فاختلفوا في حد عورة المراهق والمراهقة:

فمنهم من يرى أن عورة الصغير بعد العشر - وهو يشمل المراهق - كعورة البالغ خارج الصلاة، وهي ما بين السرة والركبة<sup>(57)</sup>، وأن عورة بنت تسع فما فوق - وهي تشمل المراهقة - كعورة البالغة، أي جميع جسدها إلا الوجه والكفين<sup>(58)</sup>.

ومنهم يرى أن عورة المراهق الذي بلغ عشرين فما فوقها، كعورة البالغ، وهي من الركبة إلى السرة، وأن عورة المراهقة هي أيضا من الركبة إلى السرة، وليس جميع بدنها<sup>(59)</sup>.

**فمما قالوه في تقرير القول الأول:**

قول البيهوتي: "(وعورة الرجل) أي: الذكر البالغ (ولو) كان عبدا أو ابن عشر) حرا أو عبدا: ما بين السرة والركبة"<sup>(60)</sup>.

قول المرادوي: "ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالي ابن المنجا فإنه قال الصغير بعد العشر كالبالغ، ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط"<sup>(61)</sup>.

وقوله أيضا: "الحررة كلها عورة الممييزة والمراهقة، وهو قول لبعض الأصحاب في المراهقة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها"<sup>(62)</sup>.

وقول ابن مفلح: "قول في المراهق والمراهقة إنهما كالبالغين في عورة النكاح في إحدى الروايتين"<sup>(63)</sup>.

ونقل ابن مفلح عن أبي المعالي قوله: "هي بعد تسع، والصبي بعد عشر - كبالغ، ثم ذكر عن أصحابنا إلا في

فقد ذهب بعضهم إلى أن عورة الصبي أو الصبية تغلظ إلى عشر سنين أما قبل ذلك فهي عورة مخففة، وأما بعد العاشرة فهي كعورة البالغ.

قال ابن عابدين في المراهق: "أي تعتبر عورته: الدبر وما حوله من الأليتين، والقبل وما حوله. يعني أنه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير، ويحتمل أنهما - أي الدبر والقبل - قبل ذلك من المخفف؛ فالنظر إليهما عند عدم الاشتاء أخف من النظر إليهما بعد"<sup>(45)</sup>.

وقال ابن نجيم: "وفي السراج والوهاج: عورة الصبي والصبية، فما داما لم يشتها فالقبل والدبر، ثم يتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين، ثم يكون كعورة البالغين؛ لأن ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه.. وأراد بالغليظة: القبل والدبر وما حولهما، والخفيفة: ما عدا ذلك من الرجل والمرأة"<sup>(46)</sup>.

وهذا الكلام صريح في أن الصبية إذا بلغت حد أن تشتها، فإن عورتها تتغلظ لتصير: الدبر وما حوله من الأليتين، والقبل وما حوله. وذلك إلى سن العاشرة، أما بعد العاشرة فتصير عورتها كعورة البالغة؛ بحيث يصبح جسدها كله عورة إلا الوجه والكفين.

وذهب بعض الحنفية أيضا إلى أن عورة المراهق والمراهقة كعورة البالغين تماما ولو كانت سن المراهق أو المراهقة أقل من عشر. حيث نقل ابن عابدين عن صاحب النهر أنه ينبغي اعتبار السبع في جعل عورة الصبي والصبية كعورة البالغين<sup>(47)</sup>، أي أن عورة ابن سبع من السرة إلى الركبة، وبت سبع كل جسدها ماعدا الوجه والكفين؛ وإذا كانت هذه عورة الصبي والصبية فالمرهق والمراهقة أولى بأن تكون هذه عورتها أيضا، وهو ما ذكره شيخ زادة بقوله: "لو كانت مراهقة لم ينظر إلى ما سوى الوجه والكف منها، ولو كان مراهقا لم ينظر إلى ما تحت سرته إلى ركبته"<sup>(48)</sup>.

أما المالكية فذهبوا إلى أن البالغ ثلاث عشرة سنة فما فوق - وهو يشمل المراهق - عورته كعورة الرجل. أما الصغيرة المشتهاة بنت تسع سنوات فأكثر، فعورتها كعورة المرأة البالغة<sup>(49)</sup>. واستظهر العدوي أن ستر عورة المراهق مندوب ندبا مؤكدا، ويكره للمرأة كراهة شديدة النظر إلى عورته.

قال النفراوي: "النظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام؛ لقول اللخمي: المراهق ككبير"<sup>(50)</sup>.

وقال العدوي في شرحه لكفاية الطالب: "يؤمر المكلف بستر العورة عن أعين الناس وجوبا وإجماعا، وفي الخلوة استحبابا على المشهور. قال عج<sup>(51)</sup>: وهذا يقتضي أن غير المكلف لا يجب عليه ستر، وظاهره ولو مراهقا، وفي كلام ابن العربي أنه يؤمر بستر العورة. وقال اللخمي: إنه ككبير. وفي

واستدل المالكية لجعل عورة المراهق البالغ ثلاث عشرة سنة فصاعدا كعورة البالغ، وعورة ذات تسع كعورة البالغة: بأن ابن ثلاثة عشر مناهز للبلوغ، والمناهز كالكبير<sup>(75)</sup>. ولأن بنت تسع فأكثر مشتهاة ومطيقاة للوطء<sup>(76)</sup>؛ فمن باب سد الذريعة تؤمر بستر عورتها.

وأما دليل الشافعية لجعل عورة المراهق والمراهقة كعورة البالغ والبالغة: فلأن المراهق بلغ حدا يجامع فيه؛ فألحق بالرجال. أما المراهقة فلأنها محل للشهوة، ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة؛ فأشبهت البالغة<sup>(77)</sup>.

واستدل الحنابلة لجعل عورة المراهق ابن عشر كعورة البالغ، وهي ما بين السرة والركبة: بأنه يصير محلا للشهوة في هذه السن، ويحرم النظر إلى عورته المغلظة، كالبالغ<sup>(78)</sup>.

واستدلوا لجعل عورة المراهقة كعورة البالغة، وهي جميع بدنها: بأن بنت سبع فأكثر، محل للشهوة، ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة؛ فأشبهت البالغة.

قال البهوتي: " (وليس له) أي الرجل (غسل ابنة سبع) سنين (فأكثر، ولو) كان (محرمًا) لها، كأبيها وابنها وأخيها؛ لأنها محل للشهوة، ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة؛ فأشبهت البالغة. (ولا لها) أي.

وليس للمرأة (غسل ابن سبع) سنين، ولو كان (محرمًا) لها؛ لما تقدم<sup>(79)</sup>.

واستدلوا لجعل عورة المراهقة من الركبة إلى السرة فقط: بأن عورة المراهقة مخالفة لعورة البالغة، كما دل عليه مفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ<sup>(80)</sup>؛ فهو يدل بمفهوم الصفة المخالف (حائض) على أن من لم تبلغ سن الحيض - وهي سن البلوغ - غير التي بلغته<sup>(81)</sup>؛ فدل على أن عورة من لم تبلغ ليس كل بدنها، بل من الركبة إلى السرة فقط.

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها: إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصَلِّحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ". وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ<sup>(82)</sup>. فتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها<sup>(83)</sup>.

والراجح في عورة المراهق الذي بلغ اثنتي عشرة سنة فأكثر، والمراهقة التي بلغت تسع سنوات فأكثر أنها خارج الصلاة كعورة البالغ؛ وذلك لأن المراهق بلغ حدا يجامع فيه؛ فألحق بالرجال لذلك. ولأن المراهقة تشتهى كالبالغة، وهي مطيقاة للوطء كالبالغة أيضا، فناسب أن تكون كالبالغة في حد عورتها أيضا؛ وبخاصة مع سد الذريعة إلى الفساد؛ لمكان أنها تشتهى،

كشفت الرأس. وقبلهما وبعد السبع: الفرجان، وأن يجوز نظر ما سواه<sup>(64)</sup>.

ومما قالوه في تقرير القول الثاني:

قول البهوتي: "عورة رجل ومن بلغ عشرا.. وحرمة مميزة ومراهقة: من السرة إلى الركبة، وليس [ أي نفس الركبة والسرة ] من العورة"<sup>(65)</sup>.

وقول أيضا: "وبنت تسع مع رجل، كذي رحم محرم"<sup>(66)</sup>. أي ما بين الركبة والسرة.

وقول المرادوي: " جزم المصنف في المغني في كتاب النكاح، والمجدد في شرحه، وابن تميم، والناظم، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وابن عبيدان - أن المراهقة كالأمة"<sup>(67)</sup>. مع أن عورة الأمة عند الحنابلة: ما بين السرة والركبة، كما نص عليه البهوتي<sup>(68)</sup>.

وقول ابن مفلح: " والصحيح على ما اصطلاحناه ما قاله في المغني والمجد وغيرهما"<sup>(69)</sup>. أي أن المراهقة كالأمة، عورتها ما بين السرة والركبة.

وقول ابن القاسم النجدي: " وعورة مراهقة بكسر الهاء أي مقاربة البلوغ، من السرة إلى الركبة بلا خلاف، إلا ما روي عن أبي حنيفة في الركبة، ويستحب استتارهن كالحرة البالغة؛ احتياطاً"<sup>(70)</sup>.

وقال ابن مفلح: " قطع المصنف في شرح الهداية بأن المراهقة كالأمة، واحتج له، وقطع به ابن تميم أيضا وقطع به في المغني في كتاب النكاح، واحتج بما احتج به المصنف ونحوه، وقال عن العورة في النظر: يحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم، كقولنا في الغلام المراهق، وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة في عورة الصلاة، كما نقول في المراهق والمراهقة إنهما كالبالغين في عورة النكاح في إحدى الروايتين"<sup>(71)</sup>.

أدلة الأقوال:

استدل الحنفية لجعل عورة المراهق بعد العاشرة كعورة البالغ:

بأن " الغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ؛ لأن المراهق والمراهقة كل واحد منهما مشتهى، كالبالغ والبالغة؛ فكان بدن كل واحد منهما في حكم العورة كبدن البالغ والبالغة"<sup>(72)</sup>.

ولأن سن العاشرة في حق المراهقة " زمان يمكن بلوغ المرأة فيه"<sup>(73)</sup>.

واستدلوا لجعل عورة الصبي والصبية من السبع إلى العشر ما غلظ من الكبير - وهي الدبر وما حوله من الأليتين والقبل وما حوله - بأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذه السن<sup>(74)</sup>.

بوقت، والأولى إبدال قوله واجب بمطلوب، لأنه يفيد أن ما يندب للكبير كستر الفخذ لا يندب للصغير، والظاهر ندبه له<sup>(93)</sup>.

أدلة الأقوال:

استدل من ذهب إلى أن عورة المراهق في الصلاة كعورة البالغ فيها، بما يلي:

1- أنه إنما يؤمر بالصلاة للتعود، فيؤمر على وجه يجوز أدائه بعد البلوغ<sup>(94)</sup>.

2- قوله تعالى: " يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد " الأعراف/31. قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني الثياب فيها<sup>(95)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المخاطب بهذه الآية المكلفون لا من لم يبلغ؛ إذ لا خطاب إلا لمكلف.

3- ولأن الله أحق أن يستحيا منه<sup>(96)</sup>.

4- وليستتر عن الجن والملك<sup>(97)</sup>.

واستدل الحنابلة لجعل عورة ابن عشر في الصلاة الفرجين فقط: بقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ " <sup>(98)</sup>. فهو يدل بالمفهوم المخالف على صحة الصلاة بدون الخمار ممن لم تحض<sup>(99)</sup>؛ وكذلك المراهق، تصح صلاته بغير الستر المطلوب من البالغ.

قال المرادوي: "حيث قلنا: تصح من الصغير؛ فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقاً على الصحيح من المذهب، قال المصنف وتبعه الشارح: إلا في السترة؛ لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: " لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ " يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض<sup>(100)</sup>.

المسألة الثانية: حد عورة المراهقة في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حد عورة المراهقة في الصلاة: فذهب الحنفية<sup>(101)</sup> إلى أن عورة المراهقة في الصلاة كعورة البالغة إلا في ستر الرأس دون غيره؛ فلو صلت كاشفة رأسها، فصلاتها حينئذ تامة استحساناً، ولا إعادة عليها، ولكن الأحسن أن تصلي بقناع<sup>(102)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: "مراهقة صلت عريانة. تؤمر بالإعادة، وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحساناً<sup>(103)</sup>. وذهب بعض المالكية<sup>(104)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(105)</sup> إلى أن عورة المراهقة في الصلاة: ما بين السرة والركبة فقط، ولكن يندب لها الستر المطلوب من البالغة.

قال الشيخ عليش: " فإن كانت مراهقة فصلت بغير قناع، أعادت الصلاة في الظهرين للاصفرار، وفي المغرب والعشاء للطلوع. وقال سحنون: لا إعادة عليها<sup>(106)</sup>.

وبخاصة في هذا الزمان الذي نحن فيه اليوم. أما المفهوم المخالف من حديث أسماء رضي الله عنها، فمعارض ما هو أقوى منه، وهو القياس على البالغة، وسد الذريعة إلى الفساد؛ مع أن من شرط العمل بالمفهوم - عند من يحتج به - أن لا يعارضه ما هو أقوى منه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حد عورة المراهق والمراهقة في الصلاة.

المسألة الأولى: حد عورة المراهق في الصلاة:

ذهب الحنفية<sup>(84)</sup>، والشافعية<sup>(85)</sup> إلى أن عورة المراهق في الصلاة، كعورة البالغ فيها؛ وذلك ما بين الركبة والسرة<sup>(86)</sup>.

قال ابن عابدين: " من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشته، فقبل ودبر، ثم تغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ<sup>(87)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي في عورة الصلاة: " وعورة الرجل، ولو قنا<sup>(88)</sup> وصيباً غير مميز: ما بين سرتيه وركبتيه<sup>(89)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أن المراهق إن كان عمره عشر سنين، فعورته في الصلاة الفرجان فقط، وإن كان بعد العشر، فعورته فيها كالبالغ<sup>(90)</sup>.

قال المرادوي: " مفهوم قوله: (وعورة الرجل): أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور مخالف لعورة الرجل، وهو ظاهر كلام غيره، ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالي بن المنجا؛ فإنه قال: الصغير بعد العشر كالبالغ، ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط. وقد تقدم في كتاب الصلاة بعد قوله: (ويضرب على تركها لعشر) أن المصنف والشارح قالوا: يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير. إلا في ستر العورة<sup>(91)</sup>.

أما المالكية: فلم أجد لهم تصريحاً بحد عورة المراهق في الصلاة، ولكنهم حيث صرحوا بأن عورة المراهق البالغ ثلاث عشرة سنة خارج الصلاة، كعورة البالغ خارجها؛ فالظاهر أن عورة المراهق في الصلاة عندهم، كعورة البالغ فيها؛ وذلك السواتان والأليتان والعانة فيما يجب من البالغ في الصلاة ستره، والفخذان فيما يندب من البالغ فيها ستره. وبخاصة أنهم ندبوا للصغير الذي أتم سبع سنين أن يستر في الصلاة ما يستره البالغ فيها؛ حتى إذا صلى كاشفاً لشيء من ذلك أعاد في الوقت، كما نصوا عليه.

قال الصاوي: "... الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ<sup>(92)</sup>.

وقال الدسوقي: " قوله: (وكذا الصغير المأمور بها، يندب له ستر واجب على البالغ) وهو ستر السواتين والعانة والأليتين؛ فإن صلى الصغير المأمور بها كاشفاً لشيء من ذلك أعاد

الرأس فقط، دون ما عداه من عورة البالغة - كما ذهب إليه الحنفية - وإما في جواز كشف ما عدا ما بين الركبة والسرة أيضا - كما ذهب إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة. قال ابن قدامة: "قوله عليه السلام: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ" يدل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم" (118).

وقد أجاب النووي عن هذا الاستدلال بقوله: "التقييد بالحائض خرج على الغالب، وهو أن التي دون البلوغ لا تصلى، وإلا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار" (119).

2- وبأن ستر عورة الرأس لما سقط بعذر الرق، فيعذر الصبا أولى؛ لأنه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض (120). واستدل من ذهب إلى أن عورة المراهقة كعورة البالغة في الصلاة:

1- بقوله عليه السلام "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ". فهو يدل على أن صلاة البالغة لا تقبل إلا بخمار، والظاهر أن غير البالغة كالبالغة، لكنه قيد بالبالغة؛ جريا على الغالب (121).

2- بأن المراهقة تؤمر بالصلاة للتعود؛ فتؤمر على وجه يجوز أدائه بعد البلوغ (122) للتعود أيضا.

نقل ابن عابدين عن الاسروشني في أحكام الصغار قوله: "جواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسان؛ لأنه لا خطاب مع الصبا. والأحسن أن تصلي بقناع؛ لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود؛ فتؤمر على وجه يجوز أدائها بعد البلوغ" (123).

3- وبالأدلة ذاتها التي استدلت بها أنفا من قال بان عورة المراهق كالبالغ في الصلاة، فيرجع إليها تركاً للتكرار.

**والراجح - والله أعلم -** جواز صلاة المراهقة بغير غطاء للرأس فقط؛ وذلك عملا بمفهوم الصفة المخالف من قوله عليه السلام: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ". فهو يدل على أن غير الحائض تقبل صلاتها بغير خمار، وأما دعوى أن قيد الحائض خرج مخرج الغالب؛ فلا تسلم لقاتلها؛ وبخاصة مع أمره عليه الصلاة والسلام بتعليم الصغار الصلاة لسبع وضرهم عليها لعشر؛ بحيث إن صلاة الصغار لذلك - وبخاصة من بلغ عشا فأكثر - غالبية أيضا كغلبة صلاة البالغين. أما أن نجعل المخالفة بين المراهقة والبالغة فيما زاد على كشف الرأس أيضا - بأن يجوز لها كشف ما عدا ما بين الركبة والسرة أيضا - فإن لفظ الخمار في الحديث لا يساعد عليه؛ لأن الخمار في اللغة: ما يغطي به الرأس من عمامة للرجل أو ثوب للمرأة (124)؛ فليس هو من ثم غطاء لما عدا الرأس من البدن.

وقال الدسوقي: "قوله: (وأعدت إن راهقت إلخ) هذا من تمام المسألة قبلها، وحاصله أن الصغيرة يندب لها في الصلاة الستر الواجب للحررة البالغة، زيادة على القدر المشترك بينهما في الوجوب (107)، فإن تركت ذلك وصلت بغير قناع مثلا، أعادت الصغيرة إن راهقت للاصفرار. وقوله: (إن تركت القناع) لا مفهوم للقناع، بل المراد إن تركت ستر كل ما ستره واجب على الحررة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة؛ فيدخل كشف الصدر والأطراف والظهر والبطن والساق، وترك القناع الساتر للرأس والعنق" (108).

وقال المرادوي: "جزم المصنف في المغني في كتاب النكاح، والمجد في شرحه، وابن تميم، والناظم، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وابن عبيدان؛ أن المراهقة كالأمة، وقدمه الزركشي، قال في الفروع: قال بعضهم: ومراهقة - وقال بعضهم: ومميزة - كأمة. نقل أبو طالب في شعر وساق وساعد: لا يجب ستره حتى تحيض" (109).

وذهب الشافعية (110)، وبعض المالكية (111)، وبعض الحنابلة (112) إلى أن عورة المراهقة في الصلاة كعورة البالغة، بما في ذلك الرأس.

قال زكريا الأنصاري: "في ستر العورة، غير البالغة كالبالغة، لكنه قيد بها جريا على الغالب، ويجب سترها مطلقا، أي في الصلاة وغيرها، ولو كان في خلوة، فالمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها إلى آخر مفصل الكوع" (113).

وقال ابن البراذعي: "الحررة المراهقة، ومن يؤمر منهن بالستر في الصلاة؛ كالبالغة" (114).

وقال ابن تيمية: "كلام كثير من الأصحاب يقتضي أنها كالبالغة في عورة الصلاة، كما نقول في المراهق والمراهقة إنهما كالبالغين في عورة النكاح في إحدى الرويتين" (115).

وقال المرادوي: "الحررة كلها عورة، المميزة والمراهقة، وهو قول لبعض الأصحاب في المراهقة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها. قال في النكت: وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنها كالبالغة في عورة الصلاة.. وقال أبو المعالي هي بعد تسع كبالغ" (116).

**أدلة الأقوال:**

استدل من خالف بين المراهقة والبالغة في عورة الصلاة؛ فأوجب على المراهقة ستر ما عدا الرأس فقط، أو ما بين الركبة والسرة فقط:

1- بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ" (117). والمراد بالحائض: البالغة؛ لأنها بلغت سن الحيض، والتقييد بالحائض يخرج به التي دون البلوغ؛ فلا يتناول غير البالغة؛ وحينئذ تخالف البالغة إما في جواز كشف



البالغ كعورة البالغة عليه، فينبغي أن تكون عورتها على المرأة البالغة، كعورة البالغة عليها أيضاً.

**المطلب الثاني: نظر المراهق والمراهقة إلى عورة غيرهما.**  
**الفرع الأول: نظر المراهق إلى عورة الأجنبية واستئذانه على الأجنبيةات.**

ذهب الحنفية<sup>(136)</sup>، والمالكية<sup>(137)</sup>، والشافعية في الأصح<sup>(138)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(139)</sup> إلى أن المراهق يؤمر بالاستئذان في دخوله على النساء الأجنبيةات عنه، وأن المراهق في نظره إلى الأجنبيةة، كالرجل الأجنبي.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح<sup>(140)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(141)</sup> إلى أن المراهق، يجوز له أن يدخل على.

النساء من غير استئذان، وأنه في النظر إلى الأجنبيةات، كالبالغ مع محارمه.

قال الكاساني: "أما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقرب من اللحم فلا ينبغي لها أن تبدي زينتها له، ألا ترى أن مثل هذا الصبي أمر بالاستئذان في بعض الأوقات"<sup>(142)</sup>.

قال النظام النيسابوري: "يجب الاحتجاب من المراهق الذي ظهرت فيه مبادئ الشهوة"<sup>(143)</sup>.

وقال ابن قطن: "من الصبيان الذين لم يخاطبوا مراهقون، يفهمون ويفطنون للمحاسن وإن كان التكليف لم يتوجه إليهم؛ فينبغي أن يؤدبوا على النظر ويدربوا على تركه، تدريجاً وتأديبهم على الصلاة"<sup>(144)</sup>.

قال ابن كثير: "فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسنة، فلا يمكن من الدخول على النساء"<sup>(145)</sup>.

وقال القرطبي: "فإن راهق، فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر"<sup>(146)</sup>.

وقال النووي: "واختلف أصحابنا في الصبي المراهق مع المرأة الأجنبيةة، فمنهم من قال: هو كالرجل البالغ الأجنبي معها؛ فلا يحل لها أن تبرز له.. ومنهم من قال: هو معها كالبالغ من نوى محارمها"<sup>(147)</sup>.

وقال ابن عادل: "فأما المراهق فيلزم المرأة أن تستر منه ما بين سرتها وركبتها، وفي لزوم ستر ما عدا وجهان: الأول: لا يلزم.. والثاني: يلزم، كالرجل"<sup>(148)</sup>.

وقال الرملي: "والأصح أن المراهق.. كالبالغ فيلزمها الاحتجاب منه، كالمجنون؛ لظهوره على عورات النساء. والثاني: له النظر كالمحرم. وعلى الأول يلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات. ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعاً"<sup>(149)</sup>.

على أن الأحسن والأحوط - مع هذا - أن تصلي بخمار يغطي رأسها، لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود، فتؤمر بستر جميع بدنها؛ للتعود أيضاً.

## المبحث الرابع

### أحكام المراهق والمراهقة في النظر إلى العورة

**المطلب الأول: النظر إلى عورة المراهق والمراهقة.**  
اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(125)</sup>، والمالكية<sup>(126)</sup>، والشافعية<sup>(127)</sup>، والحنابلة<sup>(128)</sup> على حرمة النظر إلى عورة المراهق التي سبق بيان خلاف هؤلاء الفقهاء في حدها؛ بحيث لا يجوز للبالغ ولا للبالغة ولا للمراهق ولا للمراهقة، النظر إلى تلك العورة من المراهق.

كما اتفق هؤلاء الفقهاء<sup>(129)</sup> أيضاً على حرمة النظر إلى عورة المراهقة التي سبق بيان خلافهم في حدها؛ بحيث لا يجوز للبالغ ولا للبالغة ولا للمراهق ولا للمراهقة أيضاً؛ النظر إلى تلك العورة من المراهقة.

قال شيخي زادة في الخنثى: "ولا يكشف نفسه عند رجل؛ لأنه لو كان مراهقاً، لم ينظر إلى ما سوى الوجه والكف منه، ولو كان مراهقاً، لم ينظر إلى ما تحت سترته إلى ركبته. ولا عند امرأة؛ لأنها لا تنظر إلى ما تحت السرة إلى الركبة، مراهقاً كان أو مراهقة، كما في القهستاني"<sup>(130)</sup>.

وقال ابن القطن: "نظر المرأة إلى عورة الصغيرة يجب التفصيل فيه: فإن كانت الناظرة أمّاً أو رابة عن أم<sup>(131)</sup>. الأظهر: الإباحة، ما دامت صغيرة غير مشتهة لغيرها، والمنع إذا كانت مراهقة ونحوها، ولا أعرف لهم فيه نصاً بالإباحة. فإن كانت المرأة [ الناظرة ] أجنبية.. فأما إن كانت مراهقة، فامتناع نظر الأجنبيةة إلى ذلك [ أي عورة الصغيرة ] منها، أخرى من امتناع الأم إليه"<sup>(132)</sup>.

وقال النفراوي: "النظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام؛ لقول اللخمي: المراهق ككبير"<sup>(133)</sup>.

**ودليل منع المرأة البالغة من النظر إلى عورة المراهقة الأجنبيةة عنها:**

1- أن المراهقة في سن تأخذها العين وتشتهى<sup>(134)</sup>؛ فكانت كالبالغة في ذلك؛ فتأخذ أحكام البالغة، ومنها: حرمة نظر المرأة الأجنبيةة وغير الأجنبيةة إلى ما بين سرتها وركبتها؛ ولهذا ذكر ابن القطن تقييد الحنابلة بإباحة نظر الأم إلى عورة ابنتها، بما إذا كانت ابنتها صغيرة لا تشتهى، وجعل في مقابل الصغيرة: المراهقة<sup>(135)</sup>.

2- ولأن عورة المراهقة كعورة البالغة على قول من ذهب إلى ذلك فيما تقدم بيانه؛ وحينئذ فكما أن عورتها على الرجل

أبدانهم ومحاسنهم، ينشؤون على ذلك ويألفونه، ويصعب عليهم مفارقتة عند البلوغ» (158).

**واستدل من ذهب إلى أن المراهق في النظر إلى الأجنبية كالبالغ مع نوات المحارم:**

1- بقوله تعالى: **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** "النور/ 59. فأمر سبحانه بالاستئذان إذا بلغوا الحلم؛ فدل بالمفهوم المخالف على التفريق بين البالغ وغيره، وعلى أنه إذا لم يبلغ الأطفال الحلم، جاز لهم أن يدخلوا على النساء من غير استئذان؛ فلو لم يحل لهم النظر إلى مواضع زائدة عما يحل للبالغ، لما كان بينهما فرق (159).

2- ويحدث جابر أن أم سلمة رضي الله عنهما استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: **كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ** (160). فقوله أو " غلاما لم يحتلم"، يدل على أن المراهق يجوز له النظر إلى ما عدا ما بين الركبة والسرة من الأجنبية؛ لأن أبا طيبة لا بد أن ينظر شيئاً من ذلك من مواضع الحجامة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الراوي شاك أكان أبا طيبة أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم؛ ومع الشك والاحتمال، يسقط الاستدلال.

**أما الراجح:**

فعل ما ذهب إليه الجمهور من استئذان المراهق في الدخول على النساء الأجنبية، وأن حكمه في ذلك حكم البالغ؛ هو الراجح - والله أعلم - لأن الغالب من حال من قارب الحلم أنه يشتهي ويميز بين عورات النساء، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، وظاهر النص يدل على وجوب استئذان من كان يميز ذلك من النساء.

**الفرع الثاني: نظر المراهقة إلى عورة الرجل البالغ.**

ذهب الحنفية (161)، والمالكية (162)، والشافعية (163) إلى أن المراهقة تمنع من النظر إلى عورة الرجل البالغ، أي نزجرها ونكفها عن ذلك، وإن لم تكن عليها فيه حرمة، وعلى البالغ ستر عورته عنها.

ولم نجد للحنابلة نصاً في نظر المراهقة إلى عورة البالغ.

قال الخرشي: **" لا ينظر عورة من تشتهى. وهل تمنع هي من أن تنظر لعورته، أي نزجرها ونكفها وإن كان لا حرمة عليها؟ وهو الظاهر "** (164).

وقال سليمان الجمل: **" يحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل أجنبي كبير.. ولها بلا شهوة أن تنظر.. من محرماً خلا ما بين سرة وركبة "** (165).

وقال ابن قدامة: **" إن كان [ أي الصبي المميز ] ذا شهوة، فهو كالمحرم. وعنه: أنه كالأجنبي "** (150).

وذكر المرادوي: أن الصبي المميز ذا الشهوة حكمه حكم ذي المحرم في النظر، وعنه: كالأجنبي؛ لأنه كالبالغ في الشهوة (151).

**استدل من أوجب استئذان المراهق على النساء الأجنبية وجعلها معه كالبالغ:**

1- بقوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ "** النور/ 58. فهو يدل على أنه لا يحل لمن لم يبلغ الحلم النظر إلى مواضع الزينة من المرأة (152)، وهو يعم المراهق، بل هو أولى بالمنع؛ لأنه أكثر تمييزاً.

2- وقوله تعالى: **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ "** النور/ 31.

فالمراد بالذين لم يظهرها على عورات النساء: الذين لا يميزون العورة من غير العورة، ولم يبلغوا حد الشهوة. وهو يدل بمفهومه المخالف على أن الذين يميزون العورة وبلغوا حد الشهوة لا يحل لهم أن يطلعوا على مواضع الزينة من المرأة الأجنبية، ولا يحل لها أن تبدي لهم زينتها؛ ولهذا فالواجب أن يستأذن المراهق عند دخوله على النساء الأجنبية؛ حتى لا يطلع على زينتهن، ويجب على وليه أن يمنعه من النظر كما يلزمه من سائر المحرمات (153).

وقال النووي في تفسير "الذين لم يظهرها على عورات النساء" ومعناه: لم يقووا على مواجهة النساء، والمراهق يقوى على المواجهة والجماع؛ فهو كالبالغ (154).

3- ولأن المراهق في معنى البالغ في الشهوة (155). قال ابن عادل: **" فأما المراهق فيلزم المرأة أن تستر منه ما بين سرتها وركبتها. كالرجل؛ لأنه مشتبه، والمرأة قد تشتهيه "** (156).

4- وحتى لا يألف المراهقون الدخول على النساء الأجنبية والنظر إلى محاسنهن؛ فيشق عليهم تركه بعد البلوغ (157).

قال ابن قطن: **" وإنما نمنعهم امتثالاً لأمر الله لنا بذلك؛ لئلا يألفوا مجالسة الحرِّم والدخول عليهن، وطلب النظر إلى**

النظر للعوامات<sup>(174)</sup>.

### الفرع الثالث: نظر المراهقة إلى عورة المرأة البالغة

ذهب الشافعية إلى أن عورة المرأة البالغة على المراهقة، كعورة البالغة على البالغة؛ وذلك ما بين الركبة والسرة، إلا أن تكون الناظرة - ولو مراهقة - فاسقة، فالمعتمد حالئذ أن عورة المسلمة عليها ما بين الركبة والسرة أيضا، خلافا لابن عبد السلام الذي جعل الفاسقة كالذمية في أن عورة المسلمة عليها جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

قال قليوبي: " والمرأة مع امرأة كرجل ورجل؛ فيحل نظرها إليها إلا ما بين سرة وركبة، فيحرم نظرها.. قوله: والمرأة الخ، المراد بها: ما يشمل المراهقة، ولو فاسقة في الشقين على المعتمد، خلافا لابن عبد السلام في جعلها [أي الفاسقة] كالذمية"<sup>(175)</sup>.

ولم نجد للمذاهب الأخرى تصريحا في هذه المسألة في حدود بحثنا.

وفي قليوبي: "قوله: (قلت: الأصح التحريم): فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه، كعكسه... والمراد بها ما يشمل المراهقة"<sup>(166)</sup>.

وهذا علما بأن عورة الرجل البالغ على المرأة البالغة هي ما بين السرة والركبة عند الحنفية<sup>(167)</sup>، والمالكية في المشهور من مذهبهم<sup>(168)</sup>، والحنابلة<sup>(169)</sup>، والشافعية<sup>(170)</sup>.

### ودليل منع المراهقة من النظر إلى عورة البالغ:

1- قوله تعالى: " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ " النور/31. فهو يعم المراهقات في الغض من البصر؛ لوجوب استئذانهن على أهلهن من الرجال والنساء، كي لا يرين عوراتهم<sup>(171)</sup>.

2- ولأن المراهقة في سن تشتهي الرجال<sup>(172)</sup>.

3- ولوجوب استئذان المراهقات على أهلهن رجالاً ونساءً حتى لا يرين عوراتهم<sup>(173)</sup>.

4- ولأن المراهقة عقلت معاني الكشفة ونحوها؛ فتمنع من

### الهوامش

- (11) انظر: الدسوقي، حاشيته، ج1، ص 129.
- (12) الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل، ج4، ص 170.
- (13) انظر: ابن حجر الهيتمي، حواشي تحفة المحتاج، ج7، ص 197 والشرييني، مغني المحتاج، ج3، ص 130.
- (14) انظر: الماوردي، الحاوي، ج11، ص19.
- (15) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج5، ص548 وابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص52.
- (16) السرخسي، المبسوط، ج24، ص162.
- (17) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص542 والشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5، ص61 وعلي حيدر، درر الحكام، ج 2، ص 633 وابن محمد أمين، تكملة حاشية رد المحتار، ج7، ص 115 والخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص170 والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 129.
- (18) انظر: علي حيدر، درر الحكام، ج 2، ص633 والشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5، ص61 وابن محمد أمين، تكملة حاشية رد المحتار، ج7، ص115.
- (19) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق شعيب الارناؤوط، ج2، ص187 وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن. وأخرجه أيضا أبو داود في سننه، ج1، ص 185 وقال فيه الألباني: حسن صحيح (الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص 145).

- (1) الملم: هو الذي قارب أن يبلغ ويحتلم. الزبيدي، تاج العروس، ج33، ص 435.
- (2) الناهد: المرأة التي نهت ثديها.. ويقال غلام ناهد مراهق.
- (3) انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ص472.
- (4) انظر: الصبان، حاشيته على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ج2، ص 312.
- (5) هو الذي لم تشتد عظامه. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 345 1301.
- (6) انظر: ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ج5، ص 305.
- (7) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص 128، والأزهري، تهذيب اللغة، ج5، ص260.
- (8) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص90 وعلي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج2، ص 633 وابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص181 والزليعي، تبيين الحقائق، ج2، ص258 والشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5، ص61.
- (9) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5، ص 61.
- (10) لجنة علماء، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص 190.
- (11) ابن عابدين، رد المحتار، ج 3، ص542.

- (20) انظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص52 وابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص382.
- (21) انظر: الماوردي، الحاوي، ج11، ص19، ابن قدامة، المغني، ج9، ص52.
- (22) لجنة علماء، مجلة الأحكام العدلية (مادة 986)، ج1، ص190.
- (23) القانون المدني الأردني، رقم67، سنة 1971م، مادة2.
- (24) ابراهيم وجيه، المراهقة خصائصها ومشكلاتها، ص15.
- (25) انظر: البزدوي، أصوله، ج4، ص335 وابن أمير حاج، التقرير والتحرير ج3، ص446 والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص337 والسرخسي، أصوله، ج2، ص340.
- (26) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص34 والعدوي، حاشيته، ج2، ص127 وابن أمير حاج، التقرير والتحرير ج3، ص445 والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص83 والبعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ج1، ص34.
- (27) انظر: البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ج1، ص34 والبعلي، المختصر في أصول الفقه، ج1، ص69 والمرداوي، الإنصاف، ج1، ص281 وابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج2، ص796.
- (28) البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ج1، ص34.
- (29) أخرجه الحاكم في المستدرک، ج2، ص67 وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه.
- (30) أخرجه أبو داود، في سننه، ج3، ص131 وقال فيه الألباني: صحيح. (انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج2، ص260).
- (31) أخرجه أبو داود في سننه، ج1، ص244 وقال فيه الألباني: صحيح (انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص190).
- (32) أخرجه البخاري في صحيحه، ج1، ص300 ومسلم في صحيحه، ج2، ص580.
- (33) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص279.
- (34) البهوتي، كشف القناع، ج3، ص443.
- (35) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص277.
- (36) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص300 وعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص437 والمرداوي، الإنصاف، ج1، ص281.
- (37) انظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع / <http://islamport.com/w/hnb/Web/1741/1.htm>
- (38) أخرجه البخاري في صحيحه، ج2، ص933 ومسلم في صحيحه، ج2، ص1055.
- (39) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص573.
- (40) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص437.
- (41) انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص324.
- (42) انظر: الشرييني، مغني المحتاج، ج1، ص185.
- (43) انظر هذين النوعين للعودة في: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص110.
- (44) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص612 والزبيدي، تاج العروس، ج1، ص275.
- (45) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص408.
- (46) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص285.
- (47) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص408.
- (48) انظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج4، ص469.
- (49) انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص369 والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج4، ص170 والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص420.
- (50) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص394.
- (51) ما صورته (ع) فلاين عمر وما صورته (ج) فلاين ناجي (انظر: العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص1).
- (52) العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص593.
- (53) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص176.
- (54) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج7، ص197.
- (55) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص176.
- (56) القليوبي، حاشيته على شرح جلال الدين، ج3، ص212.
- (57) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج1، ص451.
- (58) انظر: ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ج1، ص43 وابن مفلح، الفروع، ج1، ص287.
- (59) انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1، ص140 والبهوتي، كشف القناع، ج5، ص14.
- (60) البهوتي، كشف القناع، ج1، ص265.
- (61) المرادوي، الإنصاف، ج1، ص451.
- (62) المرادوي، الإنصاف، ج1، ص451.
- (63) ابن مفلح، النكت والفوائد السننية، ج1، ص43.
- (64) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص287.
- (65) البهوتي، الروض المربع، ج1، ص140.
- (66) البهوتي، كشف القناع، ج5، ص14.
- (67) المرادوي، الإنصاف، ج1، ص453.
- (68) البهوتي، كشف القناع، ج1، ص265.

- (69) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص287.
- (70) ابن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع، ج1، ص496.
- (71) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية، ج1، ص43.
- (72) برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج2، ص320.
- (73) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص285.
- (74) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص408.
- (75) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص420.
- (76) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج4، ص170 والدسوقي، حاشيته، ج1، ص420 والمطبعة للوطء: هي التي يمكن وطؤها بلا ضرر يلحقها به. قال في الجواهر: كينت العشر والتسع؛ فإنه يمكن وطؤها (انظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل ج4، ص170).
- (77) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص176 وقلوبوي، حاشيته، ج3، ص212.
- (78) ابن مفلح، المبدع، ج2، ص224.
- (79) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص90.
- (80) سبق تخريجه.
- (81) انظر: ابن عبد الوهاب في مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ج1، ص641.
- (82) أخرجه أبو داود في سننه، ج2، ص460 وقال فيه أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وقال فيه الألباني: صحيح (انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج2، ص223).
- (83) انظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص462.
- (84) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص728 والطحطاوي، حاشيته، ج1، ص376.
- (85) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص110.
- (86) عورة الرجل في الصلاة عند الحنفية والشافعية ما بين السرة والركبة (انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص284 والدمياطي، إعانة الطالبين، ج1، ص112).
- (87) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص728 وانظر: الطحطاوي، حاشيته، ج1، ص376.
- (88) العبد القن: الذي ملك هو وأبواه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص348.
- (89) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص110.
- (90) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج1، ص451.
- (91) المرادوي، الإنصاف، ج1، ص451.
- (92) الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير، ج1، ص191.
- (93) الدسوقي، حاشيته، ج1، ص216 وانظر: عليش، منح الجليل، ج1، ص225.
- (94) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج1، ص413.
- (95) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص176 والصقبي، القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل، ج1، ص23.
- (96) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص176 والصقبي، القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل، ج1، ص23.
- (97) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص176 وال، صقبي، القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل، ج1، ص23.
- (98) سبق تخريجه.
- (99) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج1، ص397.
- (100) المرادوي، الإنصاف، ج1، ص397.
- (101) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج1، ص413.
- (102) القناع: ما يستر الرأس. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص283.
- (103) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص58.
- (104) انظر: الصاوي، حاشيته، ج1، ص369 والخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج4، ص170.
- (105) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج1، ص453 والصقبي، القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل، ج1، ص23.
- (106) عليش، منح الجليل، ج1، ص225 والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص216.
- (107) وقد عني الدسوقي بالقدر المشترك بين الصغيرة والبالغة في الوجوب: ستر ما بين الركبة والسرة، فهذا القدر يجب ستره في حق البالغة والصغيرة (انظر: الدسوقي، حاشيته، ج1، ص216).
- (108) الدسوقي، حاشيته، ج1، ص216.
- (109) المرادوي، الإنصاف، ج1، ص453.
- (110) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص176.
- (111) انظر: ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج1، ص263.
- (112) انظر: ابن مفلح، النكت والفوائد السنية، ج1، ص43 والمرادوي، الإنصاف، ج1، ص453.
- (113) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص176.
- (114) ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج1، ص263.
- (115) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية، ج1، ص43.
- (116) المرادوي، الإنصاف، ج1، ص453.
- (117) سبق تخريجه.

- (118) ابن قدامة، المغني، ج7، ص462.
- (119) النووي، المجموع، ج3، ص169.
- (120) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص283.
- (121) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص176.
- (122) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج1، ص413.
- (123) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج1، ص413.
- (124) انظر: ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص254.
- (125) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص66.
- (126) انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص369، الحطاب الرعييني، مواهب الجليل، ج4، ص170، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص420.
- (127) انظر: النووي، المجموع، ج3، ص167 ج5، ص149، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج3، ص110.
- (128) انظر: البهوتي، الروض المربع، ج1، ص140.
- (129) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص408 وشيخي زادة، مجمع الأنهر، ج4، ص469 وابن القطان، النظر في أحكام النظر، ص126 و129 و290 والنووي، المجموع، ج3، ص167 و149 وابن مفلح، الفروع، ج1، ص287.
- (130) شيخي زادة، مجمع الأنهر، ج4، ص469.
- (131) يقال لامرأة الرجل إذا كان له ولدٌ من غيرها ربيّة؛ لأن أولاد زوجها من غيرها رباؤها. (انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص466).
- (132) ابن القطان، النظر في أحكام النظر، ص290.
- (133) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص394.
- (134) انظر: ابن القطان، النظر في أحكام النظر، ص290.
- (135) انظر: ابن القطان، النظر في أحكام النظر، ص290.
- (136) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حذيفة النعمان، ج1، ص308 والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص125.
- (137) انظر: القرطبي، تفسيره، ج6، ص3613 وابن القطان، النظر في أحكام النظر، ص341.
- (138) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج5، ص367 وما بعدها والرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص191.
- (139) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص6.
- (140) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج5، ص367 وما بعدها والرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص191.
- (141) انظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص458 وابن عادل، تفسير اللباب، ج12، ص90.
- (142) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص125.
- (143) النظام النيسابوري، غرائب القرآن ورجائب الفرقان، ج5، ص183.
- (144) ابن القطان، النظر في أحكام النظر، ص341.
- (145) ابن كثير، تفسيره، ج3، ص348.
- (146) القرطبي، تفسيره، ج6، ص3560.
- (147) النووي، المجموع، ج16، ص139 وما بعدها.
- (148) ابن عادل، تفسير اللباب، ج12، ص90 وانظر: الرازي، تفسيره، ج23، ص182.
- (149) الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص191.
- (150) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقتع، ج7، ص349 وانظر: ابن مفلح، المبدع، ج7، ص10.
- (151) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج8، ص23.
- (152) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص125.
- (153) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص308 والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص125 والقرطبي، تفسيره، ج6، ص3613 والنووي، روضة الطالبين، ج5، ص367 وما بعدها والرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص191 والجمل، حاشيته على شرح منهج الطلاب، ج3، ص469 وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص6.
- (154) النووي، المجموع، ج16، ص139 وما بعدها.
- (155) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج7، ص10 والرازي، تفسيره، ج23، ص182 والمرداوي، الإنصاف، ج8، ص23.
- (156) ابن عادل، تفسير اللباب، ج12، ص90 وانظر أيضا: المرداوي، الإنصاف، ج8، ص23.
- (157) انظر: ابن القطان، النظر في أحكام النظر، ص341.
- (158) ابن القطان، النظر في أحكام النظر، ص341.
- (159) انظر: النووي، المجموع، ج16، ص139 وما بعدها، وابن قدامة، المغني، ج7، ص458 وابن عادل، تفسير اللباب، ج12، ص90.
- (160) أخرجه مسلم في صحيحه، ج4، ص1730.
- (161) انظر: الألويسي، روح المعاني، ج18، ص213.
- (162) انظر: الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص131.
- (163) انظر: قليوبي، حاشية قليوبي، ج3، ص212.
- (164) الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص131.
- (165) الجمل، حاشية الجمل، ج8، ص76.
- (166) قليوبي، حاشية قليوبي، ج3، ص212.
- (167) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص122.
- (168) انظر: الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص248.
- (169) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج5، ص14.

- (173) انظر: الألويسي، روح المعاني، ج18، ص213.  
 (174) انظر: القرطبي، تفسيره، ج6، ص3613.  
 (175) قلوبوي، حاشية قلوبوي، ج3، ص212.

- (170) انظر: النووي، شرحه على صحيح مسلم، ج6، ص184.  
 (171) انظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج2، ص131  
 والجمل، حاشيته، ج8، ص76.  
 (172) انظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج2، ص131.

## المصادر والمراجع

الرياض، 1390 هـ.  
 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ط، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402 هـ، دار الفكر، بيروت.  
 التفازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويع على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.  
 الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.  
 الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين، ط1، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.  
 ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى.  
 ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.  
 الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، 1398 هـ، مواهب الجليل، ط2، دار الفكر، بيروت.  
 ابن حمدون، محمد بن الحسن، التذكرة الحمدونية (تحقيق إحسان عباس ويكر عباس)، دار صادر، بيروت.  
 ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.  
 ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط3، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1988م.  
 الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.  
 أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (تعليق الألباني)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.  
 الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.  
 الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م.  
 الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1984م.  
 الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، المطبعة الوهبية، القاهرة، 1882 م.  
 الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ.  
 السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

الألويسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.  
 الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، تحقيق: سيد الجميلي، 1404 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.  
 إبراهيم مصطفى وآخرون، 1960م، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر.  
 د. إبراهيم، وجيه محمود، 1981 م، المراهقة خصائصها ومشكلاتها، دار المعارف.  
 الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط1، تحقيق محمد عوض، 2001م، دار إحياء التراث، بيروت.  
 الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط5، مكتبة المعارف، الرياض.  
 الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1998 م.  
 ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط1، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، 1419 هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.  
 الأنصاري، زكريا بن محمد السنكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1، تحقيق: محمد تامر، 1422 هـ، 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت.  
 البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط3، تحقيق مصطفى ديب البغا، 1987م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.  
 ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، ط1، تحقيق: ابن الشيخ محمد الأمين ولد محمد سالم، أزرق أحمد علي، 1999م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي.  
 برهان الدين مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.  
 البزدوي، علي بن محمد بن الحسين، أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.  
 البعلي، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، 1999م، المكتبة العصرية.  
 والبعلي، علي بن عباس، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محمد مظهرقا)، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.  
 البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة،

- 4ج، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط1، (ضبطه وراجعته خليل الميس، مراجعة على الأصول: صدقي جميل العطار، خرج حديثه: الشيخ عرفان العشا) دار الفكر، بيروت، 2003م.
- ابن القطان، علي بن محمد، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ط1، تحقيق إدريس الصمدي، 1996م، دار إحياء العلوم، بيروت.
- قلعه جي، محمد رواس، 1985م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت.
- القليوبي، أحمد بن أحمد، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، 1998م، دار الفكر، بيروت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمود حسن، دار الفكر، بيروت، 1994م.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- ابن محمد أمين، محمد علاء الدين، تكملة حاشية رد المحتار المسمى قرة عيون الأخيار، دار الفكر للطباعة، بيروت، 2000م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، 1404 هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، 1418 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، المشرف عبدالله بن جبرين، 1397 هـ، المكتبة الوقفية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت.
- النظام النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، غرائب القرآن
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
- الشريبي الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ط1، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1994.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع http://islamport.com/w/hnb/Web/1741/1.htm.
- شيخه زاده، عبد الرحمن بن محمد، 1998م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدريير، ط1، (ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين)، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصبان، محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية الصفعي، خالد بن إبراهيم، القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد النسائية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، بريدة.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المطبعة الكبرى، مصر، 1318هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة، بيروت، 2000م.
- ابن عادل، عمر بن علي، تفسير اللباب، 20 ج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، 2003م، رسالة دكتوراة، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة..
- ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق عبد العزيز الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض.
- العدي، علي الصعدي، حاشية العدي على شرح كفاية الطالب، تحقيق: يوسف البقاعي، 1412هـ، دار النشر، بيروت.
- علي حيدر، 1991م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، 1997م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص 1148..
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العصرية..
- القانون المدني الأردني، رقم67، سنة 1971م http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search\_no.jsp?no=67&year
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،



النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية.  
النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1997م.  
ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت، 1977م.

ورغائب الفرقان، ط1، تحقيق الشيخ زكريا عميران، 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت.  
نظام وجماعة من علماء الهند، 1991م، الفتاوى الهندية، دار الفكر.  
النفاوي، أحمد بن غنيم، 1415هـ، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت.  
النووي، محي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث، بيروت، 1392 هـ.

## Provisions of The Adolescent and Teen in the Genitals (Comparative Study)

*Enas Munir Abu Hamad, Aref Ezz Edden Hassounah\**

### ABSTRACT

Many parents of adolescents force their teens to cover the genitalia and prevent them from detection; claiming that they are still young, under the age of commissioning, and this is what leads the researchers to go back to the four schools of fiqh to study the limits of the nakedness of the adolescent and teen in prayer and outside the prayer, and knowing the provisions of view adolescent and adolescent to the nakedness of the amount, and the amount of consideration to the nakedness of the adolescent and teen.

**Keywords:** Adolescent, Teen, Teenager Rougher, Rougher Adolescence, Authorization, Considering.

\* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 10/1/2014 and Accepted for Publication on 11/3/2014.

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.